

بروتوكول اتفاق

يتعلق بإحداث لجنة استشارية تونسية نرويجية في المادة المدنية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 13 جويلية 1993.

المصادقة بتونس : لا يحتاج للمصادقة.

المصادقة بالبلد الآخر : لا يحتاج للمصادقة.

تبادل وثائق المصادقة: الدخول حيز التنفيذ فور التوقيع.

بروتوكول اتفاق

يتعلق بإحداث لجنة استشارية
تونسية نرويجية في المادة المدنية

إن حكومة الجمهورية التونسية من جهة
وحكومة مملكة النرويج من جهة أخرى
رغبة منهما في توطيد علاقاتهما في المجال القضائي
ودعما لتبادل المعلومات القانونية بينهما في المادة المدنية،
وحرصاً على ضمان تعاون أفضل بين الدولتين في
المادة المدنية،

وتذكيراً بالإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة
بنيويورك في 20 نوفمبر 1989،
وعملاً بالمادة 11 من هذه الإتفاقية التي بمقتضاها
تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال بصفة
غير مشروعة إلى الخارج أو عدم عودتهم،
وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع هذه الدول على عقد
اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام إلى
اتفاقات قائمة،
اتفقا على ما يلي :

الفصل 1 - أحدثت لجنة استشارية تتألف من ممثلين
عن وزارتي العدل والشؤون الخارجية في كلا البلدين.
ويمكن لكل من الحكومتين أن تلحق باللجنة من
تتوفر فيه الكفاءة في المسائل المعروضة عليها.

الفصل 2 - تتكلف اللجنة :

(1) بتقديم اقتراحات إلى الحكومتين من شأنها تسهيل
حل المسائل التي يمكن أن تنشأ عنها صعوبات بين
الدولتين في المادة المدنية.
(2) بتقديم اقتراحات من شأنها تسهيل تطبيق
الإتفاقات السارية المفعول بين البلدين في المادة المدنية إن
وجدت.

(3) العمل على إحترام حقوق الطفل المفارق لأبويه أو
لأحدهما، وربط علاقات شخصية منتظمة وصلات
مباشرة بينه وبين أبويه إلا إذا كان ذلك مخالفاً لمصلحته

العليا.

(4) تسهيل حق الزيارة للطرف الذي ليست له
الحضانة، تحقيقاً للغرض.

الفصل 3 - يمكن أن تتعهد اللجنة أيضاً بالحالات
الفردية لتيسير حلها بالحسنى ولهذا الغرض وقع الإتفاق
على إقامة تعاون إداري في المادة المدنية وخاصة تبادل
الوثائق المتعلقة بالمواد والحالات المعروضة على نظرها
وذلك خلال الفترات الفاصلة بين إجتماعاتها.
ويتم هذا التعاون :

— بالنسبة لتونس عن طريق وزارة الشؤون
الخارجية ووزارة العدل.

— وبالنسبة للنرويج عن طريق وزارة الشؤون
الخارجية ووزارة العدل والشرطة.

الفصل 4 - تبادل الوثائق يتم بلغة البلد الطالب
وتكون مرفوقة بترجمة للغة الفرنسية، وتحرر المراسلات
باللغة الفرنسية.

الفصل 5 - تجتمع هذه اللجنة بالتداول في تونس
وأسلو، بطلب من إحدى الحكومتين في التاريخ الذي يحدد
باتفاق الطرفين وعلى الأقل مرة في السنة.

الفصل 6 - تحرر محاضر في نتائج أعمال.

الفصل 7 - يجري العمل بهذا الإتفاق بمجرد إعلام
كل طرف للأخر بتوفير الشروط الدستورية المطلوبة
لدخوله حيز التنفيذ.

الفصل 8 - أبرم هذا الإتفاق لمدة غير محدودة، ولكلا
الطرفين المتعاقدين إلغاء العمل به بمقتضى إعلام كتابي
يوجه للطرف الآخر. ويبدأ مفعول هذا الإلغاء بمضي ستة
أشهر من تسلم هذا الطرف للإعلام الكتابي.

وحرر بتونس في 13 جويلية 1993 في نظيرين
أصليين كل نظير منهما محرر باللغة العربية واللغة
النرويجية واللغة الفرنسية وتعتمد النصوص الثلاثة على
حد السواء.

عن حكومة مملكة النرويج
وزير الشؤون الخارجية
جوهان جورقان هولست

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى